

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

جودة إجابة المحقق الخميني تجاه المحقق النائيني

لقد استقبلنا الإجابة الثالثة للمحقق الخميني - أي المحصل - ورفضنا إجاباته الأخريات، إلا أنه قد أجاد الإجابة عن مقالة المحقق النائيني في مبحث «إمكانية تصوّر الشيء قبل وجوده» إذ الفوائد قد صرح بأننا لو افترضنا موضوعات الأحكام «كأنياب الأغوال» التي تُعدّ فرضية بحتة، لأنهارت الاستحالة بالكامل، و لكن لو أطبقناها مع الواقع لانتجت الاستحالة جزماً. [1]

بينما المحقق الخميني قد أجابه ببراءة قائلاً: «إن كان (المحذور) في فرض وجود الشيء قبل وجوده، فهو - أيضاً - بمكان من الإمكان (لأنه محض افتراض ليس أكثر) فلا محذور من هذه الجهات». [2] فبالنّالي سيّتصور المولى الحصّة الخاصّة تصوّراً مطابقاً لقصد المكلف واقعاً، فتنتج الاستحالة تماماً.

بل و لا يتحد الحكم مع الموضوع في الوجود - كما زعمه المحقق لنائيني - إذ يُعقل أن يتصور المولى الموضوع - الصلّة مع القصد - ثم يُنشأ الحكم على هذه الحصّة المحددة.

أجل، إن المستحيل هو أن يتواجد شيء قبل الوجود واقعاً، بينما لم يدعه أحد إطلاقاً، فإنّ الأصوليين يرون أنّ المولى قد تصوّر القيود الاختيارية - كالقصد - والقهرية - كالوقت - بحقّ المكلف قبل الإيجاد و الامتنال، فلا قدح إذن.

عُصرة أبحاث المحقق النائيني

و قبيل استعراض وجهة نظرنا النهائية، يتحتّم علينا بدايةً أن نستذكر النّكتة المزدهرة لدى بيانات المحقق النائيني فإنّه:

- قد اعتقد بأنّ على المولى أن يفترض وجود «كافة القيود القهرية» - غير الاختيارية - قبيل الإنشاء حتماً نظير افتراض نفس «الموضوع» بحذايره كالقصد و البلوغ، لأنّ القيد يعدّ متعلّق المتعلّق - ولهذا قد انزلق في الدّور مجدداً -.

- و لم يعتقد بأنّ كلّ ما يُعدّ مفروض الوجود فسيخرج عن طاقة البشر، إذ «الاستطاعة» مثلاً قد افترض المولى وجودها قيداً للموضوع - الحجّ - و في نفس الحين لم تخرج عن طاقة المكلفين أبداً. [3]

• و أمّا القيد - متعلّق المتعلّق - لدى المحقق النائيني:

1. فأحياناً يُعدّ مقدور المكلف كالطّهارة و القبلة و الأجزاء الداخليّة و...

2. و أحياناً عديم القدرة كالبلوغ و العقل و القصد و الوقت.

و كلّ من هذين القيدَين - أي متعلّق المتعلّق - :

3. إمّا أن يتعلّق بالتكليف أي الموضوع - كالصّلاة و الحجّ - فوقتئذ سيُفترَض وجوده جزماً و لا يتوجّب تحصيله كالأستطاعة المقدورة و كذا البلوغ و العقل و الوقت و القصد، الخارجة عن طاقة البشر، لأنّها قيد الوجوب و التّكليف.

4. و إمّا أن يُقيد المتعلّق - كالشّرب أو الوفاء أو إقامة الصّلاة - فوقتئذ لا يُفترَض وجوده إطلاقاً و لكن سيَتوجّب تحصيله حتماً كالطّهارة و القبلة و... لأنّها قيد الواجب.

و بالتّالي إنّ القيود القهرية - أي متعلّق المتعلّق - سواء تعلّقت بالموضوع أم المتعلّق فسوف يَتَحتمّ افتراض وجودها قطعاً و لا يتوجّب تحصيله للمكلف لأنّها غير اختيارية.

تقاطُر شتّى الإشكالات تجاه المحقّق النّائبيّ

و اختتاماً لبيانات المحقّق النّائبيّ سنوجّه الآن عدّة اعتراضات قاصفة:

- أولاً: أساساً من قال بأنّ «القصد» يُعدّ قهرياً خارجاً عن طاقة البشر؟ بل وزانه في حدّ قيد «الطّهارة» فحينما اعتبر المولى الطّهارة قيد المتعلّق فبالتحديد قد لاحظ «القصد» كذلك - بلا تمايز - بحيث إنّ خطاب «صلّ مع القصد» يُضاهي تماماً «صلّ مع الطّهارة» ممّا يعني أنّ «القصد» هو قيد الواجب - المتعلّق - لا قيد الوجوب، إذ إجراء «القصد» بيد المكلف لا بيد المولى كي يجب افتراض وجوده، بينما المحقّق النّائبيّ قد أدرج «القصد» ضمن القيود القهرية كالوقت و البلوغ و العقل - أي قيد الوجوب و الموضوع - ثمّ افترَض وجوده حتماً فانزلق في الدّور - وفقاً لاعتراض المحقّقين العراقيّ و الوالد الأستاذ - [4]

- ثانياً: لو أغمضنا البصر عن مسألة «قيد الواجب أو الوجوب» لأجنبناه أيضاً بأنّ تطبيق «القصد» يُعدّ فعلاً متاحاً للمكلف - خلافاً لصاحب المنتقى - [5] فما الذي يُلزمنا أن نعدّه «مفروض الوجود» حتماً؟ فإنّا لا نمتلك وثيقة رائدة تستوجب علينا أن «نفترض وجود كلّ متعلّق المتعلّق» كالقصد - كما زعمه المحقّق النّائبيّ - أجل لو أصبح القيد قهرياً - كالبلوغ و الوقت - لتوجّب افتراض وجوده من المولى أولاً إذ لو لم يفترَض تواجده للغا الخطاب تماماً، بينما عناصر «القصد و الطّهارة و القبلة و...» حيث تُعدّ اختيارية و متاحة فلا داعي لافتراض وجودها - إذ عدم افتراضها لا تستدعي اللغوّة إطلاقاً - فمن هذا المنطلق أيضاً، قد رفضنا كلفة الضّابط الذي قد رسمها المحقّق النّائبيّ حول «رجوع القضايا الحقيقيّة إلى الشرطيّة» - وفقاً للمحقّقين الخويّ و الخميني - إذ قد سجّلنا أنّه لا يجب افتراض وجود «كافة المواضيع و قيودها» حتماً، حتّى يعود «قصد الأمر» إلى القضية الشرطيّة فيتولّد الدّور مجدداً.

- ثالثاً: إنّ «متعلّق المتعلّق» ليس هو الموضوع دوماً كما زعمه المحقّق النّائبيّ قائلاً ضمن الأجود: «و بعبارة واضحة كل أمر اختياريّ أو غير اختياريّ أخذ متعلقاً لمتعلّق التكليف (و هو الموضوع) فوجود التكليف مشروط بفرض وجوده بفرض مطابق للواقع و حيث ان متعلّق المتعلّق فيما نحن فيه هو نفس الأمر فيكون وجوده مشروطاً بفرض وجود نفسه فرضاً مطابقاً للخارج فيلزم كونه مفروض الوجود قبل وجوده و هو بعينه محذور الدور» [6] بينما متعلّق المتعلّق ربما تجسّد في الموضوع - كالصّلاة - و ربما في قيوده - كالقصد -.

- رابعاً: هي رديّة المحقّق الخمينيّ حيث قد هاجمه قائلاً: «أنّ المحذور: 1. إن كان في عدم تعقّل تصور الشيء قبل وجوده فهو

بمكان من الفساد (بل يُعَقَّل التَّصَوُّر) ضرورة أن كلَّ فعل اختياريّ يكون تصوُّره مقدِّماً على وجوده. 2. وإن كان (المحذور) في إنشاء الأمر على الوجود المتصوَّر فهو - أيضاً - كذلك (معقول) لأنَّ الصَّوْرَةَ الذهنية بقيودها متقدِّمة على الأمر (الْمُنْشَأُ) فلا يلزم منه تقدم الشيء على نفسه. 3. وإن كان (المحذور) في فرض وجود الشيء قبل وجوده، فهو - أيضاً - بمكان من الإمكان (لأنَّه محض افتراض ليس أكثر) فلا محذور من هذه الجهات. [7]

فبالختام، إنَّنا لا نَنزَحِلُ في أيِّ دور دَوَّارٍ أبداً.

طريقة أخرى مُستجِدة لِتَبْيَانِ الاستحالة

لقد رَسَمَ المحقِّقُ الاصْغَفَانِيّ بنفسه وجهاً آخر للاستحالة - مغايراً لاستحالة مقام الإنشاء و الفعلية و الامتنال - قائلاً: [8]

«نعم هذا المحذور - أيضاً - إنما يرد إذا اخذ الإتيان بداعي الأمر بنحو الجزئية، أو بنحو القيدية، فإنَّ لازم نفس هذا الجزء أو القيد تعلُّق الأمر بذات الصلاة، و لازم جعل الأمر داعياً إلى المجموع أو إلى المقيّد - بما هو مقيّد - عدم تعلُّق الأمر ببعض الأجزاء بالأسر أو بذات المقيّد.

و أما إذا تعلّق الأمر بذات المقيّد - أي بهذا الصنف من نوع الصلاة و ذات هذه الحصة من حصص طبيعي الصلاة - فلا محذور من هذه الجهة أيضاً لفرض عدم أخذ قصد القرية فيه، و إن كان هذه الحصة خارجاً لا تتحقّق إلّا مقرونة بقصد القرية، فنفس قصر الأمر على هذه الحصة كاف في لزوم القرية، و حيث إن ذات الحصة غير موقوفة على الأمر، بل ملازمة له على الفرض، فلا ينبعث القدرة [9] عليها من قبل الأمر بها، بل حالها حال سائر الواجبات - كما سيجيء إن شاء الله تعالى - مع أن إشكال القدرة مندفع - أيضاً - بما تقدّم [10] و ما سيأتي [11]».

[1] لقد أسلفنا عبارته هذه فإنَّه يُصرِّح باستحالة تصوُّر الشَّيْء قبل وجوده قائلاً: « و الحاصل: أنَّه لو أخذ العلم بالحكم قيدياً في مقام الإنشاء، و المفروض أنَّه لا حكم سوى ما أنشأ، فلا بدَّ من تصوُّر وجود الإنشاء قبل وجوده ليمكن أخذ العلم به قيدياً، و ليس ذلك مجرد قضية فرضية من قبيل أنياب الأغوال، حتّى يقال: لا مانع من تصوُّر وجود الشَّيْء قبل نفسه لإمكان فرض اجتماع النقيضين، بل قد عرفت: أنَّ الأحكام الشرعية و إنشاءاتها تكون على نهج القضايا الحقيقية القابلة الصدق على الخارجيات، و تصوُّر وجود الشَّيْء القابل للانطباق الخارجي قبل وجود نفسه محال» (الفوائد ج 1 ص 147)

[2] نفس المصدر.

[3] و لهذا قد تحدّث صاحب الأجود عن هذه النقطة أيضاً قائلاً: «أما في مقام الإنشاء فلما عرفت من ان الموضوع في القضايا الحقيقية دون الفرضية غير المعقولة لا بد و ان يكون مفروض الوجود في الخارج في مقام أخذه موضوعاً من دون ان يكون تحت التكليف أصلاً (فلا يتوجّب امتثاله) و لا فرق فيه بين ان لا يكون الموضوع تحت اختيار المكلف و قدرته كما في «صل في الوقت» فان الوقت غير مقدور للمكلف أو يكون تحت اختياره و قدرته كما في «أوفوا بالعقود» فان معناه انه إذا فرض عقد في الخارج يجب الوفاء به لا انه يجب على المكلف إيجاد عقد في الخارج و الوفاء به و حينئذ فلو أخذ قصد امتثال الأمر قيدياً للمأمور به فلا محالة يكون الأمر موضوعاً للتكليف و مفروض الوجود في مقام الإنشاء، و هذا ما ذكرناه من لزوم تقدم الشيء على نفسه، و بعبارة واضحة كل أمر اختياريّ أو غير اختياريّ أخذ متعلقاً لتكليف فوجود التكليف مشروط بفرض وجوده بفرض مطابق للواقع و حيث ان متعلق المتعلق فيما نحن فيه هو نفس الأمر فيكون وجوده مشروطاً بفرض وجود نفسه فرضاً مطابقاً للخارج فيلزم كونه مفروض الوجود قبل وجوده و هو بعينه محذور الدور».

[4] فاضل موحدي لنكراني محمد. اصول فقه شيعه. (بالفارسي) Vol. 3. ص 311-313 قم - ايران: مركز فقهی ائمه اطهار (ع).

[5] فإنَّه قد عرّف «متعلِّق المتعلِّق» بأنَّه نفس الأمر - لا قيد القصد - و حيث إنَّ الأمر يُعدّ فعل المولى و قهرياً فسيخرُج قيده -

القصد - عن طاقة المكلف أيضاً فبالتالي سيتوجب افتراض وجود القيود غير الاختيارية.

[6] ناييني محمدحسين. أجود التقريرات. Vol. 1. ص 106 قم - إيران: كتابفروشى مصطفى.

[7] مناهج الوصول إلى علم الأصول. Vol. 1. ص 262 قم - إيران: مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى.

[8] اصفهانى محمد حسين. نهاية الدراية في شرح الكفاية. Vol. 1. ص 327 مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[9] قولنا: (فلا ينبعث القدرة.. الخ) نعم لا ينبعث بلا واسطة، و اما مع الواسطة فلا، و ذلك لأن ذات الحصّة معلومة لقصد الأمر

فترشح الأمر الغيري إليه، مع انه لا قدرة على هذه المقدمة المنحصرة إلا من قبل الأمر، فيتوقف الأمر على القدرة على متعلّقه

بواسطة المقدمة المنحصرة، توقّف المشروط على شرطه، و يتوقف القدرة على المقدمة على الأمر بذاتها توقّف المسبب على سببه،

و الجواب ما في الحاشية الآتية (منه عفي عنه).

[10] التعليقة: ١٦٧، عند قوله: و لا يخفى عليك.

[11] في التعليقة الآتية: ١٦٩.